باقية بعد ردتها فان كل واحد من الكسبين ملكها فيكون
ميراثا لورثتها ويرثها زوجها المسلم اذا ارتدت
وهي مريضة والقياس ان لا يرثها لان فرار الزوج
انما يتحقق اذا مات وهي في العدة الا ترى انه لو طلقها
قبل الدخول بها في مرضه لم يكن لها الميراث لانها
ليست في عدته ثم ههنا لا عدة على الرجل فينبغي
ان لا يرثها الزوج ووجهه ان [illegible] اشار
اليه بقوله لقصدها ابطال حقه و[illegible] حقه
تعلق بمالها وهو منها كانت بالردة [illegible] ابطاله
حقه فان من مرضها ثم يرد عليها قصدها كما في
جانب الزوج بخلاف الرجل فلا يكون في حكم الفارة
المرتدة فلا يرث زوجها منها قال فان لحق
بدار الحرب مرتدا اي ان لحق المرتد بدار الحرب وحكم
القاضي بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده
وحلت الديون ونقل ما اكتسبه في حالة الاسلام
الى ورثته المسلمين عندنا وقال الشافعي
يبقى ماله موقوفا كما هو لاحد اقواله لانه نوع غيبة
فاشبه الغيبة في الاسلام والجامع كونه غيبة كما
ترى وهو ضعيف جدا ولنا ان باللحاق صار من اهل
الحرب حقيقة وحكما اما حقيقة فلانه بين اظهرهم
واعتقاده كاعتقادهم واما حكما فلانه ابطل احرازه
نفسه بدار الاسلام حين عاد الى دار الحرب صار
حربا على المسلمين فاعطي له حكم اهل الحرب وهم كالميت
في حق المسلمين قال الله تعالى او من كان ميتا
فاحييناه ولان ولاية الالزام منقطعة كما هي منقطعة

عن

عن الموتى الا ان لحاقه لا يستقر الا بقضاء القاضي لاحتمال
العود الينا فلا بد من القضاء فاذا تقرر موته الحكمي
تثبت الاحكام المتعلقة به وهي ما ذكرنا بما
يعني قوله عتق مدبروه الى اخره كما في الموت
الحقيقي و[illegible] قوله لم يشترط هو والصحيح
في تقريره [illegible] وقيل للسبب وهما متقاربان
وقوله هذه رواية عن ابي حنيفة هو
رواية زفر عنه وعنه عن ابي حنيفة ايضا
وهي رواية ابي يوسف عنه على عكسه
وهو انه يبدأ في قضاء الدين بكسب الردة [illegible]
وقوله وجه الاول ان المستحق مختلف
اي المدين مختلف وتقريره ان المستحق
بالسببين مختلف والمودي من كسب واحد غير
مختلف فالمستحق بالسببين غير مؤدي من كسب
واحد فلا بد من ادائه من كسبين تحقيقا للاختلاف
وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب
الذي وجب به المستحق وهو الدين فيضاف
اداؤه اليه ليكون الغرم بازاء الغنم وقوله
وجه الثاني تقريره ان كسب الاسلام ملكه
وكل ما هو ملكه يخلفه الوارث فيه ومن شرط هذه
الخلافة الفراغ عن حق المورث فيقدم الدين واما
كسب الردة فليس بمملوك له لبطلان اهلية الملك
بالردة عنده فلا يقضى دينه منه الا اذا تعذر قضاؤه
من محل اخر فان لم يكن كسب الاسلام فانه يقبل
لما لم يكن ملكيته كيف يودي منه دينه اجاب بقوله

Copyright © King Saud University